مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 145 - 195

تاريخ الإرسال: 2020/11/28 تاريخ القبول:2021/01/09

الإجراءات القضائية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية "دراسة تأصيلية تحليلية"

Judicial measures to limit the spread of the new Corona virus (covide-19) in the judicial institutions in the Kingdom of Saudi Arabia" n analytical rooting study"

"بحث ممول من عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة"

أ.د.أحمد بن صالح الصواب الرفاعي*[1]

[1]الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، قسم الدراسات القضائية، (المملكة العربية السعودية)، ahmed.s.alrefai@gmail.com

الملخص

ركز هذا البحث والمعنون بـــ: "الإجراءات القضائية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية "دراسة تأصيلية تحليلية"" على بيان التأصيل الشرعي والتحليل للإجراءات التي اتخذتها القيادة الرشيدة –حفظها الله– للحد من انتشار فيروس كورونا في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية وهي تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم خلال فترة تعليق الحضور إلى مقرات العمل للحد من انتشار فيروس كورونا، وإطلاق خدمة التقاضي عن بعد للحد من انتشار فيروس كورونا، وتعليق تنفيذ الأحكام القضائية في الرؤية والزيارة للحد من انتشار فيروس كورونا، وتعليق تنفيذ عقوبة حبس المدين في قضايا الحق الخاص، مع الإفراج المؤقت بشكل فوري عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) .

*المؤلف المرسل

والباحث يوصي في بحثه بضرورة مراجعة الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية والموائمة بينها وبين الظروف الطارئة، والتطرق إلى تلك الظروف الطارئة وطريقة تعامل الأنظمة معها، وسن ووضع اللوائح والأنظمة القضائية المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني، مع التوسع في الدورات التدريبية للقضاة ومساعديهم في طريقة التعامل مع هذه النقلة النوعية في التقاضي، والاستفادة من التجارب العملية في جانب الاحترازات القضائية.

الكلمات المفتاحية: إجراءات، قضائية، كورونا، تأجيل جلسات، تقاضي عن بعد، تنفيذ.

Summary

Praise be to God alone, and blessings and peace be upon the one after whom there is no prophet.

This research entitled "Judicial measures to limit the spread of the new Corona virus (covide-19) in the judicial institutions in the Kingdom of Saudi Arabia" an analytical rooting study "focused on the statement of the legal rationale and analysis of the measures taken by the wise leadership - may God protect it - to limit the spread The new Corona virus (covide-19) in the judicial institutions in the Kingdom of Saudi Arabia, which is the postponement of the sessions of all cases pending in all courts during the period of suspension of attendance at work places to limit the spread of the new Corona virus (covide-19), and the launch of the remote litigation service To limit the spread of the new Corona virus (covide-19), And the suspension of the implementation of the judicial rulings in the vision and the visit to limit the spread of the new Corona virus (covide-19), and the suspension of the implementation of the penalty of imprisonment of the debtor in private right cases, with the immediate release of those imprisoned in implementation of those provisions and orders to limit the spread of the new Corona virus (covide-19)

And the researcher recommends in his research the necessity of reviewing the judicial systems in the Kingdom of Saudi Arabia and harmonizing them with the emergency conditions, and addressing those emergency conditions and the way the systems deal with them, enacting and developing judicial regulations and systems

related to electronic litigation, with an expansion of the training courses for judges. And their assistants in the way to deal with this paradigm shift in litigation, and to benefit from practical experiences in the aspect of judicial precautions.

Key words: procedures - judicial - corona - adjournment of sessions - remote litigation - execution.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا الهادي الأمين، محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يبتلي عباده بالسراء، والضراء، والشدة، والرخاء، والعسر واليسر، وإن مما نزل بالأمة في هذا الزمان الوباء المسمى بـــ" فيروس كورونا الجديد (covide-19)" والذي كان إعلان تسجيل أول حالة أصيبت به في جمهورية الصين الشعبية بتاريخ 5/5 /1441هـــ الموافق 31/ 2019/12م، فتحرك العالم أجمع لمواجهة هذا الوباء، واتخذت الدول العديد من الإجراءات لحماية شعوبها ومن يعيشون على أرضها لمواجهة هذا الوباء .

وكان في مقدمة وطليعة تلك الدول دولتنا المباركة – المملكة العربية السعودية – فكانت سباقة في اتخاذ التدابير والاحترازات الوقائية رغبة من قيـــادتنا الرشيدة –وفقها الله – في حماية مواطنيها، والمقيمين على أراضيها من خطر هذا الوباء حتى أصبحت تلك الإجراءات مضرب المثل عند القاصي والداني في التعامل مع هذه الجائحة – سلم الله العباد والبلاد منها إنه ولي ذلك والقادر عليه – وكان شعار هذه الدولة المباركة الإنسان أولا مواطنا كان أو مقيما منطلقين في ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

وكان من بين تلك الإجراءات التي اتخذتها قيادة هذه البلاد المباركة –وفقهم الله وسدد آرائهم – **جملة من الإجراءات القضائية في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية.**

فرغبت في هذا البحث أن أجمع تلك الإجراءات التي اتخذتها القيادة الرشيدة –حفظها الله –في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية للحد من انتشار فيروس

كورونا الجديد (covide-19)، وأن أقوم بالتأصيل الشرعي لتلك الإجراءات، مع طرح بعض الحلول والمقترحات في جانب الإجراءات القضائية الناتجة عن الجائحة العالمية فيروس كورونا الجديد (covid-19).

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب العامة والخاصة من أبرزها:

1- أهمية الموضوع فهو يتناول بعض الأحكام المتعلقة بهذه النازلة أعني جائحة فيروس كورونا الجديد (covide-19) والتي تلامس واقع المجتمع في هذا الوقت وحاجة الناس إلى معرفة ما يتعلق بها من قضايا شرعية أو طبية أو غير ذلك.

2- إسهاما من الباحث في مبادرة الجامعة في هذا المجال لقلة الدراسات في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ثلاثة أمور رئيسة وهي:

الأمر الأول: جمع الإجراءات القضائية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية وإبراز دور القيادة الرشيدة في إصدار تلك القرارات الحكيمة.

الأمر الثاني: الوقوف على الحكم الشرعي في الإجراءات التي اتخذتها القيادة الرشيدة في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية من خلال تحليل تلك الإجراءات من الناحية الشرعية.

الأمر الثالث: طرح بعض المقترحات، والحلول في العمل القضائي في المؤسسات القضائية للمشكلات الطارئة عن جائحة فيروس كورونا (covide-19).

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على **الإجراءات القضائية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية** وهي أربعة إجراءات.

الإجراء الأول: تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم خلال فترة تعليق الحضور إلى مقرات العمل للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

الإجراء الثاني: إطلاق خدمة التقاضي عن بعد للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19)

الإجراء الثالث: تعليق تنفيذ الأحكام القضائية في الرؤية والزيارة للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

الإجراء الرابع: تعليق تنفيذ عقوبة حبس المدين في قضايا الحق الخاص، مع الإفراج المؤقت بشكل فوري عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة على المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: منذ بدء جائحة كورونا، وحتى نهاية شهر ربيع الأول في عام 1442ه.

تبويب البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على (الافتتاحية – سبب الاختيار – أهداف البحث – حدود البحث – خطة البحث – منهج البحث).

التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا الجديد (covide-19).

المبحث الأول: حصر الإجراءات القضائية في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19)، والموقف الشرعي من الإجراءات الاحترازية عموما للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حصر الإجراءات القضائية في المؤسسات القضائية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من **الإجراءات الاحترازية عموما** للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

المبحث الثاني: تأجيل جلسات القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم خلال فترة تعليق الحضور إلى مقرات العمل، وإطلاق خدمة التقاضي عن بعد. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم خلال فترة تعليق الحضور إلى مقرات العمل للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

المطلب الثاني: إطلاق خدمة التقاضي عن بعد للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

المبحث الثالث: تعليق تنفيذ الأحكام القضائية في الرؤية والزيارة وتعليق تنفيذ عقوبة حبس المدين في قضايا الحق الخاص مع الإفراج المؤقت بشكل فوري عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19). وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعليق تنفيذ الأحكام القضائية في الرؤية والزيارة للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

المطلب الثاني: تعليق تنفيذ عقوبة حبس المدين في قضايا الحق الخاص مع الإفراج المؤقت بشكل فوري عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

الخاتمة وتشتمل على: المقترحات والتوصيات -الفهارس.

منهج البحث:

سأسير في كتابة البحث وفق النقاط التالية:

أولا: جمع مادة البحث عن طريق المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال البحث في المصادر الأصلية عن مباحث الموضوع، وقد اقتصرت في الجمع على المسائل المتعلقة بالموضوع.

ثانيا: التوثيق العلمي للمسائل الواردة في البحث.

ثالثا: عزو الآيات القرآنية الى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني.

رابعا: تخريج الأحاديث من مصادر السنة الأصيلة، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث – إن وجد – وبيان ما ذكره أهل الحديث في درجتها، وأكتفي بذكر موضع الحديث في الصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما .

خامسا: تخريج الآثار من مصادرها.

سادسا: التعريف–بإيجاز –بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

سابعا: قمت في نهاية البحث بوضع ثبت للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإجراءات القضائية.

أولا: عند أهل اللغة.

عند النظر في كتب أهل اللغة نجد أنهم يعرفون هذا المصطلح بمعنى يقترب من المعنى الاصطلاحي لهذا المصطلح، فقد عرف هذا المصطلح في المعجم الوسيط بأن الإجراءات القضائية هي الطرق التي تتبع في رفع الدعوى أمام المحاكم[1]، أو هي خطوات معينة يقوم بها المحامي أو النائب العام في المحكمة من اتهام أو دفاع [2] .

ثانيا: عند أهل الاصطلاح.

من خلال النظر في الأنظمة الخاصة بالإجراءات القضائية في المملكة العربية السعودية لا نجد فيها نصا يُبين فيهِ معنى الإجراء القضائي، وبناء عليه سنورد–بمشيئة الله تعالى –جملة من تعريفات الباحثين لهذا المصطلح على النحو التالي:

عرف بعض الباحثين الإجراء القضائي بأنه: تلك الأعمال التي يجب على الخصوم الالتزام بها، كما يجب مراعاتها في مواجهتهم عندما يلجؤون إلى القضاء للتوصل إلى إثبات حقهم المدعى به، وتشمل قواعد النظام القضائي واختصاص المحاكم [3]،

فالإجراء القضائي هو " العمل الذي يرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً ويكون جزءاً من الخصومة "[4]، وهو عمل ذو مسلك ايجابي "من جانب الخصوم أو من جانب المحكمة في رفع الدعوى إلى القضاء أو المرافعة فيها أو في تحقيقها أو الحكم فيها" [5].

فالإجراء القضائي عمل يُرتب عليهِ القانون آثراً إجرائيا ًويكون جزءا ًمن الدعوى، سواء تعلق الأمر ببدئها أو المشاركة فيها تدخلاً، أو اختصاما ًأثناء نظرها، أو التقدم بدعوى حادثة، أو بإنهاء الدعوى الأصلية [6]، فالإجراءات القضائية تستمر حتى مرحلة تنفيذ الأحكام.

يل نقل بعض الباحثين توسع الفقه الفرنسي في مفهوم الإجراءات القضائية، وأنها مجموعة الأعمال التي تتعاون في إعمال الحَق سواء كانت قضائية أم تتم خارج مجلس القضاء [7].

وخلاصة الأمر أن الإجراءات القضائية هي القواعد والضوابط الإجرائية المنظة لعمل المحاكم والدوائر والجهات المختصة، وهذه المبادئ تكاد تتفق عليها جميع أنظمة العالم مع اختلاف يسير من حيث التطبيق [8].

المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا الجديد (covide-19).

ورد في موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية تعريف فيروس كورونا بأنه: "سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (مجرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس).

ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19، ومرض كوفيد-19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية [9] في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم" [10].

"ويعد فيروس كورونا Coronavirus أحد الفيروسات الشائعة التي تسبب عدوى الجهاز التنفسي العلوي، والجيوب الأنفية، والتهابات الحلق. وفي معظم الحالات لا تكون الإصابة به خطيرة باستثناء الإصابة بنوعيه المعروفين بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) الذي ظهر في ٢٠١٢ والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS) الذي ظهر في ٢٠٠٣ بالإضافة إلى النوع المستجد الذي ظهر في الصين في نهاية 2019 " [(11)].

كما في ورد موقع وزارة الصحة السعودية على الشبكة العنكبوتية في التعريف بالمرض أنه " في 31 ديسمبر من عام 2019م تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات الالتهاب الرئوي المسبب لمرض غير معروف تم اكتشافه في مدينة ووهان الصينية، وتم إعلان فيروس (كورونا الجديد) على أنه الفيروس المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم 7 يناير 2020م. ففيروس (كورونا) من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد؛ حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد.

وقد انتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) من القطط إلى البشر في الصين عام 2002م، وقد انتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers) من الإبل إلى البشر في المملكة العربية السعودية عام 2012م. كذلك انتقل فيروس (كورونا) الأخير COVID-19 من فصيلة فيروسات (كورونا)، وكان له ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية. وهناك العديد من سلالات فيروس (كورونا) الأخرى المعروفة التي تسري بين الحيوانات دون أن تنتقل العدوى منها إلى البشر حتى الآن" [(12)].

المبحث الأول: حصر الإجراءات القضائية في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) إجمالا، والتأصيل الشرعي لها.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حصر الإجراءات القضائية في المؤسسات القضائية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) إجمالا .

بادرت حكومة المملكة العربية السعودية باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) حرصا منها – أيدها الله –على سلامة الجميع.

وكانت مؤسسات القضاء (القضاء العام والقضاء الإداري) من الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية التي بادرت إلى اتخاذ جملة من تلك التدابير والإجراءات، ويمكن حصر تلك الإجراءات للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) في النقاط التالية:

أولاً: تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم خلال فترة تعليق الحضور إلى مقرات العمل فقد " أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم، اعتبارًا من يوم الاثنين الموافق 21 / 07 / 1441 هـــ وحتى إشعار آخر، على أن تستأنف كليا أو جزئيا بقرار من رئيس المجلس [13]. ويأتي هذا القرار تماشياً مع الإجراءات الاحترازية والوقائية التي قامت بها الدولة للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد؛ وحرصا على سلامة الجميع. كما تضمن القرار إعادة جدولة جميع الجلسات المؤجلة فترة التأجيل وأن يكون لها أولوية في المواعيد، ويشعر أطراف الدعوى بالطرق الالكترونية. وأكد القرار على استمرار المحاكم في النظر في القضايا المستعجلة، أو التي تتطلب طبيعتها اتخاذ إجراءات مستعجلة لا تحتمل التأخير وفقًا لما تراه الدائرة القضائية أو رئيس المحكمة –بحسب الحال–.ومع مراعاة قرار التأجيل ستستمر المحاكم في إجراءات المحاكمة والترافع عن بعد، وفرض تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى الكترونيا واستلامها، وطلب ما تحتاجه من مستندات أو وثائق، وإيداع مسودات الأحكام، وتسليم الأحكام الكترونيا، واستقبال الاعتراضات ونحو ذلك مما لا يتطلب حضور الأطراف للمحكمة على أن يكون ذلك عبر أنظمة وزارة العدل الالكترونية "[14].

كما أصدر مجلس القضاء الإداري في جلسته يوم الأحد 20 / 7 / 1441ه قراره رقم (1441/14) ونص على جملة من القرارات تتمثل في أولاً: تؤجل جلسات جميع الدعاوى لدى جميع محاكم الديوان اعتبارًا من يوم الاثنين ٢١/ ٧/ ١٤٤١هـ وحتى إشعار آخر، وتستأنف كليًا أو جزئيًا بقرار من رئيس المجلس. ثانيا : إعادة جدولة جميع الجلسات المؤجلة – بعد صدور قرار رئيس المجلس بالاستئناف – وتكون لها أولوية في المواعيد، ويشعر أطراف الدعاوى بالطرق المقررة .ثالثا : مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من هذا القرار؛ تستعين الدوائر القضائية بالخدمات الإلكترونية المتاحة في ديوان المظالم في جميع إجراءات المرافعة بما في ذلك تبادل المذكرات بين أطراف الدعاوى وما تحتاجه من مستندات أو وثائق فيها، وإيداع مسودات الأحكام، وتسليم نسخها، واستقبال طلبات الاستئناف والاعتراض وغيرها مما لا يتطلب حضور الأطراف إلى المحكمة [15].

ثانيا: أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز–حفظه الله – في يوم الثلاثاء، الموافق 8/14 / 1441 هـ أمرا ملكيا يقضي بتعليق تنفيذ الأحكام القضائية المتصلة بحبس المدين لقضايا الحق الخاص وتعليق تنفيذ أحكام قضايا الرؤية والزيارة. وجاء في تفصيل القرار الملكي وفقا لما نقلته وكالة الأنباء السعودية الرسمية: "تعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بحبس المدين في قضايا الحق الخاص، مع الإفراج المؤقت بشكل فوري عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر، وكذلك تعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بتمكين الأولاد من زيارة أحد الوالدين المنفصلين، وذلك حتى تاريخ إعلان اللجنة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا وزوال الظروف الاستثنائية لجائحة الفيروس" [16].

ونقل تقرير الوكالة السعودي على لسان وزير العدل، "الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود – حفظهما الله – على هذه الرعاية الكريمة واللفتة الحانية، لمواطني ومقيمي المملكة المشمولين بهذا الأمر الكريم، الذي يأتي في

إطار ما تبذله الدولة من جهود للحد من تفشي فيروس كورونا والحرص على سلامة الجميع في المملكة العربية السعودية، وأن الأولوية هي صحة الإنسان ، كما أكد الوزير وفقا للوكالة السعودية على أن "أوامر الحبس جرى رفعها إلكترونيًا بشكل فوري وإشعار الجهة المعنية بإنفاذ ذلك، أما أحكام الرؤية والزيارة للأطفال فتم تعليقها إلكترونيًا وإشعار الأطراف برسالة نصية بذلك"[17].

ثالثا: إطلاق وتفعيل حزمة من الخدمات الإلكترونية عبر القنوات الإلكترونية وتشمل تلك الخدمات كلا من الخدمات الإلكترونية الخاصة بمنسوبي الجهات العدلية من قضاة وكتاب عدل وموظفين والخدمات التي تقدم للمستفيدين عبر بوابة ناجز[18].ويتم تقديم أكثر من 120 خدمة عبر تلك البوابة وكان محور الكثير من الخدمات هو **خدمة التقاضي عن بعد** [19]، وقد أصدرت وزارة العدل دليلا إجرائيا لتلك الخدمة بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الخدمات [20] ، و نحو ذلك صدر في القضاء الإداري فقد نص قرار مجلس القضاء الإداري في جلسته يوم الأحد 20 / 7 / 1441ه قراره رقم (1441/14) الآنف الذكر على استعانة الدوائر القضائية بالخدمات الإلكترونية المتاحة في ديوان المظالم في جميع إجراءات المرافعة بما في ذلك تبادل المذكرات بين أطراف الدعاوى وما تحتاجه من مستندات أو وثائق فيها، وإيداع مسودات الأحكام، وتسليم نسخها، واستقبال طلبات الاستئناف والاعتراض وغيرها مما لا يتطلب حضور الأطراف إلى المحكمة [21].

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من الإجراءات الاحترازية عموما للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

عند بدء انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) اتخذت دول العالم عددا كبيرا من الإجراءات والتدابير في شتى مجالات الحيـــاة للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19)، وكان لتلك الإجراءات أثر كبير على حياة الناس ومعاشهم.

وهذا ما دفع الكثير من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية في شتى بقاع العالم لإصدار جملة من الفتاوى الشرعية لتجلية الحكم الشرعي لهذه الواقعة والإجراءات الاحترازية

المترتبة عليها [22]، كما أن هناك جملة كبيرة من العلماء والجهات البحثية التي تناولت تلك الجائحة بالبحث والدراسة[23].

وقد تعرضت تلك الهيئات والجهات العلمية لتلك الإجراءات من حيث الجملة، وأقرت – من حيث الجملة –تلك الهيئات والجهات العلمية الإجراءات التي قامت بها الدول كالمملكة العربية السعودية.

كما عرجت بعض الهيئات العلمية بالتفصيل على بعض الإجراءات المتعلقة بالعبادات مثل: الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وتعليق العمرة والزيارة، وسأكتفي بنقل نموذجين من نماذج قرارات تلك الهيئات العلمية على النحو التالي:

أولا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا ال عام1441ه، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم الخميس 23 /8/ 1441هـ الموافق 16 ابريل 2020م تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (covide-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". وجاء في تلك الندوة العديد من التوصيات المهمة وسأنقل هنا جملة من تلك التوصيات مما له صلة بموضوعنا:

" 2- ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

3. لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قالﷺ: (عبادَ اللهِ! تداووا، فإنَّ اللهَ تعالَى لم يضع داءًا إلا وضع له الدواءَ إلا داءً واحدًا الهرَمُ)،[في روايات متقاربة عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي]، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱ ٱ مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ﴾ [24]، كما يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن "مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله." انظر: قرار المجمع رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، لذلك يرفض الإسلام ما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك من كبار سن ومن الذين تعددت أمراضهم، لأن في ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعاً.

4. يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام

منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)."[25]

وأيضا مما ورد في التوصيات ما يأتي:

" 7. يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿ لى لي ما مم نر ﴾[26]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق."[27]

" 22. يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية، ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن مع مراعاة الأحكام والتوجهات الطبية" [28].

ثانيا: هيئة كبار العلماء السعودية.

عرض على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية العديد من المواضيع ذات الصلة بجائحة كورونا ومن ذلك موضوع الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره وأصدرت الهيئة قرارها رقم (246) في 16 / 7 / 1441هـ، وفيما يلي نصه: -

" الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق 16 / 7 / 1441هـ فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 145 - 195

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يورد ممرض على مصح) متفق عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه.

ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع) أخرجه مسلم.

ثالثاً: من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص، كما توصي الجميع بتقوى الله عز وجل واللجوء إليه سبحانه بالدعاء والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء قال الله تعالى: ﭧ ﭨ ﭐ ﱡ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ ﱠ (29) ، وقال سبحانه: ﭐﱡ نخ نم نى ني هج هم ﱠ (30) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين" (31).

كما أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (247) في 22 / 7 / 1441 هـ فتوى عامة فيما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها وفيما يلي نصه:

" الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ 22 / 7 / 1441هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم

وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عز وجل : ﴿ ٱ ٱ ين يى يي ئج ئح ﴾ [32] ، وقوله سبحانه :﴿ ٱ ئي بر بز بم بن بى بي تر تز ﴾ [33]. وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقولهﷺ: (لا يُورِد ممرض على مصح) متفق عليه. وقوله ﷺ : (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) أخرجه البخاري. وقوله ﷺ: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه. وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه : (لا ضرر ولا ضرار).ومن القواعد المتفرعة عنها : (أن الضرر يدفع قدر الإمكان) .

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعه إلى رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم. وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت.

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) أخرجه البخاري.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها في ذلك امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ ٱ غج غم فج فحفخ فم قح قم كج كحكخ ﴾ [34]، والتقيد بهذه الإجراءات من التعاون على البر والتقوى، كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامتثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى.

كما نوصي الجميع بتقوى الله عز وجل والإلحاح في الدعاء وكثرة الاستغفار، قال الله تعالى: ﴿ فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له ﴾ [35] ، والقوة هنا تشمل : سعة الرزق، وبسط الأمن، وشمول العافية.

نسأل الله تعالى أن يرفع هذا الوباء عن عباده، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وحكومتنا الرشيدة خيراً لما يبذلونه من جهود مشكورة، وتدابير وإجراءات ساهمت – بفضل الله عز وجل – في الحد من تأثير هذا الوباء المنتشر عبر العالم.

كما نسأله سبحانه أن يحفظ الجميع بحفظه : ﴿ نح نخ نم نى ني هج هم ﴾ [36].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين " [37].

"كما وصف سماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ الاجراءات والاحترازات والتدابير الوقائية المتخذة من لدن حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله– بأنها تهدف إلى منع انتشار هذا الوباء والحد من تفشيه بإذن الله تعالى، مطالباً سماحته الجميع من مواطنين ومقيمين التعاون مع الجهات المختصة الأمنية والصحية وغيرها من الجهات التي قامت بجهود مباركة في تطبيق الإجراءات الاحترازية لما فيه سلامة الجميع ، وأشار سماحة المفتي إلى جهود المملكة لمواجهة وباء مرض كورونا ، من خلال تسخير جميع طاقاتها من الصحية والأمنية في مجابهة هذا الوباء لدفعه بإذن الله تعالى عن العباد والبلاد، وسأل سماحته الله تعالى في ختام كلمته أن يحفظ قيادة هذه البلاد المباركة وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ، وسمو ولي عهده الأمين وأن يوفقهما لكل خير ، ويسدد خطاهما على الحق ، ويبارك في جهودهما، وأن يجعل هذه البلاد آمنة مطمئنة مستقرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد" [38].

وبعد البحث والتحري لم أقف على من تعرض لدراسة الإجراءات التي اتخذتها الدول عموما وبلادنا الغالية – المملكة العربية السعودية –خصوصا في مؤسساتها القضائية

بالبحث والتحليل ولعل هذا البحث يغطي جانبا من ذلك الأمر والله المستعان وعليه التكلان [39].

المبحث الثاني: تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم خلال فترة تعليق الحضور إلى مقرات العمل، وإطلاق خدمة التقاضي عن بعد وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم خلال فترة تعليق الحضور إلى مقرات العمل للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

من الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها المؤسسات القضائية السعودية تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحكم خلال فترة تعليق الحضور إلى مقرات العمل [40]، وهذا التأجيل فيما يبدو يتعارض مع مبدأ "سرعة البت في الدعوى " ولعلا نجلي هذا الأمر من خلال أمرين:

الأمر الأول: التأصيل الشرعي لمبدأ "سرعة البت في الدعوى ".

الأمر الثاني: حقيقة تعارض هذا المبدأ مع قرار تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم خلال فترة تعليق الحضور إلى مقرات العمل. وفيما يلي بيان ذلك.

الأمر الأول: التأصيل الشرعي لمبدأ سرعة البت في الدعوى.

إن الناظر في أقضية الرسول ﷺ يجد مبادرة النبي ﷺ و سرعته في البت في القضايا التي تعرض أمامه فهذا رجلا من الأنصار يخاصم الزبير بن العوام ﷺ عند النبي ﷺ في شراج الحرة[41] التي يسقون بها النخل فكان حكم النبي ﷺ سريعا في ذات المجلس، فقال ﷺ للزبير: " اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك "[42]، و أيضا ما ورد أن كعبا بن مالك ﷺ تقاضى ابن أبي حدرد ﷺ دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، «فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك»، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فأقضه»[43]، و قد كان الخلفاء يوصون أمرائهم و قضاتهم بضرورة الإسراع في إيصال الحقوق إلى مستحقيها كما

في كتاب عمر لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ و فيه :" وتعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا..." [44]

كما أن الله ذم التخلف عن إجابة الداعي إذا دعي إلى الحكم بشرع الله قال تعالى: ﴿ ٱ ٱ ى ي ى ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سجسح سخ سم صح صخ صم ﴾ [45] فذم المتخلف دليل على وجوب الإجابة و الإسراع في ذلك فمن المعلوم أن الأمر على الفور عند جمهور العلماء[46] .

كما أن تأخير الحق عن صاحبه يترتب عليه مفاسد كثيرة منها: " حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك إضرار به، ومنها: إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق، ومنها: استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق، وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة. فإن كان في الحق شبهة للخصمين وليتضح المحق من المحقوق ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخراط، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم من متابعة حقه فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه فنزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة " [47].

قال في المغني:" إذا اتصلت به – أي القاضي –الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم "[48].

وقد نص المنظم السعودي على سرعة البت في الدعاوى ففي نظام المرافعات في المادة 159:" متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم"، كما وردت العديد من التعاميم الوزارية حول ضرورة سرعة البت في الدعاوى وعدم تأخيرها [49].

الأمر الثاني: مدى تعارض مبدأ سرعة البت في الدعوى مع قرار تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم خلال فترة تعليق الحضور إلى مقرات

العمل.

إن قرار تأجيل جلسات القضايا المنظورة لدى المحاكم لا يتعارض مع مبدأ سرعة البت في الدعاوى الذي هو أحد المبادئ المقررة في النظام القضائي الإسلامي، فهذا المبدأ من الأمور التي يجب على القاضي مراعاتها ، و من المعلوم أن الواجب في الشريعة الإسلامية معلق بالاستطاعة كما هو مقرر عند علماء أصول الفقه[50] ، و قد دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[51] ، وقول الرسول ﷺ :"فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [52]، و كما ورد في حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" [53].

هذا هو المتقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أن الأمر منوط بالاستطاعة ، و لاشك أن عدم الاستطاعة لفعل هذا الواجب مع وجود هذا الوباء من الأمور الغالبة على الظن فانعقاد جلسات التقاضي مظنة لانتقال العدوى إلى الحضور بحضورهم تلك الجلسات كما أفاد بذلك أهل الخبرة ، "و إيقاع السبب ينزل منزلة إيقاع المسبب قصد ذلك المسبب أو لا ؛ لأنه لما جعل مسبب عنه في مجرى العادات عد كأنه فاعل له مباشرة "[54] ،و الأخذ بالأسباب– مع اعتقاد كونها سببا وأن تأثيرها متعلق بإرادة الله تعالى – في تحصيل المنافع و دفع المضـــار مأمور به شرعا، فقد قال النبي ﷺ للأعرابي:" اعقلها وتوكل " [55]، و قال النبي ﷺ أيضا :" لا يورد ممرض على مصح "[56]، و قال ﷺ أيضا : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" [57].كما أن في منع انعقاد الجلسات حفظ للنفس وحماية لها من هذا الوباء قال تعالى :﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [58] ، و كما هو معلوم أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: إطلاق خدمة التقاضي عن بعد [59] للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

أطلقت وزارة العدل [60]، والمجلس الأعلى للقضاء [61]، وديوان المظالم [62] جملة كبيرة جدا من الخدمات الإلكترونية تحقيقا لرؤية المملكة 2030م، وقد كان لوقوع هذه الجائحة أثر في تسريع الكثير من تلك الخدمات الإلكترونية.

وكان من بين تلك الإجراءات والخدمات الإلكترونية التي أطلقتها الوزارة خلال جائحة كورونا خدمة التقاضي الإلكتروني والتي يجري فيها نوعين من أنواع التقاضي هما:

1- "الترافع الكتابي عبر التقاضي الإلكتروني " الذي يمكن الدائرة القضائية وأطراف الدعوى من الترافع الكتابي، وتبادل المذكرات، وإيداعها، بالإضافة إلى توجيه الأسئلة من الدائرة والإجابة عنها كتابياً من قبل الأطراف وإرفاق مستنداتهم. ويستمر الطرفان على ذلك حتى قفل باب المرافعة، ومن ثم إصدار القاضي حكمه وتبليغ محضره لأطراف الدعوى وتبليغ الحكم لهم [63].

2- "الترافع المرئي" الذي يمكن الدائرة القضائية من عقد جلسة مرئية بالصوت والصورة يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة، ويتم فيها مناقشة الأطراف، واستكمال إجراءات التقاضي والنطق بالأحكام.

ولابد لكي تطبق اجراءات التقاضي عن بعد أن تتوفر المحكمة الإلكترونية[64]، والعديد من التجهيزات اللازمة لها والمستلزمات التابعة لها.

إن تطبيق التقاضي عن بعد له العديد من الخصائص والمزايا الحسنة، كما أن تطبيقه يواجه الكثير من الصعوبات التقنية والإدارية والتنظيمية، والمأمول – إن شاء الله – اختفاء تلك الصعوبات واضمحلالها مع مرور الزمن والاستفادة من تلك الآثار الحسنة والفوائد الجليلة من تطبيق التقاضي عن بعد.

ولعلنا في هذا المبحث أن نساهم في حل الإشكالات المتعلقة بمشروعية هذا النوع من أنواع التقاضي إذ يعد مبحث المشروعية لهذا النوع من التقاضي من أهم الصعوبات التي تواجه السلطة القضائية. فالتقاضي عن بعد يحتاج لمستند شرعي ونظامي يستمد القضاة سلطتهم بموجبه ليكون لهم الحق في نظر الدعاوى وإصدار الأحكام بناء على

إجراءات التقاضي عن بعد وبالتالي تكون تلك الأحكام حجة مكتسبة للقطعية واللزوم. وسنبحث هذا الأمر من خلال أمرين هما:

الأمر الأول: مشروعية هذا النوع من التقاضي في الشريعة الإسلامية.

الأمر الثاني: الجانب التنظيمي في المملكة العربية السعودية المتعلق بهذا الإجراء.

الأمر الأول: مشروعية هذا النوع من التقاضي في الشريعة الإسلامية.

من المعلوم أن هذا النوع من التقاضي حديث النشأة فقد نشأ في بداية هذه الألفية الميلادية [65]، وقد أدى حدوث هذا النوع من التقاضي إلى جدل عند علماء الشريعة والقانون في مدى مشروعية هذا النوع من التقاضي، ويمكن حصر الاتجاهات في مدى حجية ومشروعية هذا النوع من التقاضي في اتجاهين:

الاتجاه الأول: الاتجاه المؤيد لهذا النوع من التقاضي وقد ركز هذا الاتجاه على محاسن هذه التقنية من السرعة وتوفير الوقت والجهد على القضاة، وتحسين بيئة العمل للجهاز الإداري القضائي [66]. كما ذهب إلى هذا الاتجاه بعض الفقهاء المعاصرين وعللوه بما يلي:

أولا: ما ورد في كتاب النبي ﷺ في قصة عبد الله بن سهل ومحيصة لما خرجا إلى خيبر: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به، فكتب ما قتلناه "[67] فالنبي ﷺ كتب لليهود في دعوى القتل وكتبوا إليه بنفي ذلك فدل على مشروعية كتابة الحاكم إلى الخصوم وكتابتهم إليه في الدعوى والإجابة [68].

ثانيا: لا يوجد ما يمنع من تحقيق الصفات التي ذكرها الفقهاء في مجلس القضاء ([69]

ثالثا: التقاضي بهذه الطرق له حكم الوسائل قال ابن القيم رحمه الله في بحثه لمسألة حكم الوسائل والذرائع " الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح مـــن مفســـدتها...فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة" [70] .

رابعا: هذه من الأمور الشكلية في كيفية وطريقة رفع الدعاوى لم يرد في الشرع تقييدها بطريقة معينة والناظر في أقضية الرسول ﷺ يجدها قد خلت من كل تلك

الإجراءات الشكلية للدعوى ورفعها وإجراءات التقاضي وكان الفقهاء يذكرون ما عليه الإجراءات في زمانهم [71] ما يؤكد أنه ليس في كيفية رفع الدعوى أما م القضاء سنة يجب اتباعها، بل المسألة اجتهادية، خاضعة لما يراه ولي الأمر أو القاضي بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة.

الاتجاه الثاني: الاتجاه المعارض لهذا النوع من التقاضي وقد ركز هذا الاتجاه على مساوئ هذه التقنية كإلغاء روح القضاء، والتفريط بأسس وضمانات المحاكمة العادلة كمبدأ المواجهة والعلنية والشفوية، والتعدي على خصوصية مرفق العدالة في ظل الاختراقات المعلوماتية، والمساس بإجراءات تبليغ الأوراق القضائية [72].

و قد استدل له [73]بحديث علي ﷺ قال :" بعثني رسول الله ﷺإلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: «فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد"[74].فظاهر قوله :" فإذا جلس بين يديك الخصمان " أنه لابد من الحضور شخصيا أمام القاضي.

وجوابه: أن التحاكم عن بعد يتحقق به الحضور الحكمي للطرفين لدى القاضي وتتم فيه جميع الحقوق المقررة في الادعاء والدفاع والمواجهة بين الخصمين فلا فرق بين الحضور شخصيا أو عن بعد [75].

وعلى القول بجواز هذا النوع من التقاضي ينبغي مراعاة الأمور التالية:

1- ضرورة تحقق القاضي من هوية الطرفين وصفاتهم في الدعوى.

2- التحقق من وصول الكتابة للقاضي ومنه للخصوم وكذا سائر الإجراءات مع أمن التزوير.

3- إمكانية التوقيع من قبل الخصوم على محاضر القضية.

4- إذن الجهة القضائية المختصة.

5- أن تتم المرافعة طبقا للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة نظاما.

6- ضبط الإجراءات الفنية التي تمنع من الاختراق والتزوير وتمكن من المرافعة عن بعد على وجه الضبط والإتقان.

7- استيفاء الأطراف للحقوق المقررة لهم شرعا في أثناء سير القضية من إدلاء كل واحدد بحجته والعدل بينهم [76].

و يمكن أن يضاف إلى ما سبق ضرورة التحقق من البينات و طرائق الحكم و خصوصا الشهادة [77] كما ينبغي التنبيه إلى أن من حق القاضي على كل حال إذا رأى أن طبيعة الدعوى أو بعض جلساتها كجلسة أداء اليمين أو سماع الشهود الحضور لدى القاضي تقتضي حضور أطراف الدعوى أو الشهود فله طلب ذلك [78] ، فمنزلة القضاء و قدره عظيم فالقضاء يرفع به التهارج ،و ترد النوائب ،و تقطع الخصومات ويؤمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وهو ركن من أركان الشريعة بل هو أسها، ورئيس العلوم الإسلامية بل هو رأسها، القائمون من البشر بحقه هم رسل الله و هو في هذه الملة رسول الله ، ومن بعده الخلفاء الراشدون ثم، صار يختار لهذا المنصب من القضاة الأئمة المهتدون ؛ إذ عليهم مدار الأحكام ، وإليهم النظر في جميع وجوه القضاء ، من القليل والكثير بلا تحديد [79].

الأمر الثاني: الجانب التنظيمي في المملكة العربية السعودية المتعلق بهذا الإجراء.

ما سبق ذكرها من جواز التقاضي عن بعد اشترط له العلماء مجموعة من الشروط كضرورة التحقق القاضي من هوية الطرفين وصفاتهم في الدعوى، والتحقق من وصول الكتابة للقاضي ومنه للخصوم وكذا سائر الإجراءات مع أمن التزوير، و التحقق من إمكانية التوقيع من قبل الخصوم على محاضر القضية، وإذن الجهة القضائية المختصة، وأن تتم المرافعة طبقا للقواعد والإجراءات المقررة نظاما، وضبط الإجراءات الفنية التي تمنع من الاختراق والتزوير وتمكن من المرافعة عن بعد على وجه الضبط والإتقان ،و استيفاء الأطراف للحقوق المقررة لهم شرعا في أثناء سير القضية من إدلاء كل واحد بحجته لابد من تحققها ، و قد سعت الدولة في تحقيق ذلك لإيجاد مجموعة من الأنظمة و الأدلة الإرشادية التي تساعد في تحقيق ذلك بالإضافة إلى الدعم الفني من قبل المختصين في علوم الحاسب الآلي والأمن السيبراني.

من أجل ذلك كله صدرت في المملكة العربية السعودية مجموعة من الأنظمة واللوائح والأدلة التي تنظم التعاملات الالكترونية والتي تساعد في استيفاء الشروط التي ذكرها العلماء لجواز التقاضي عن بعد ومن ذلك:

1- نظام التعاملات الإلكتروني السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/18 في 1428/3/8ه وقرار مجلس الوزراء المرقم 80 في 1428/3/7ه. كما صدرت اللائحة التنفيذية للنظام في ربيع الأول 1429 ه وقد اشتملت على الكثير من الضوابط فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتصديق الرقمي.

2- دليل (التقاضي الإلكتروني) الصادر عن وزارة العدل [80].

3- الدليل الإرشادي لاستخدام خدمة الجلسات القضائية الإلكترونية في استراتيجية ديوان المظالم 2020م [81].

المبحث الثالث: تعليق تنفيذ الأحكام القضائية في الرؤية والزيارة، وتعليق تنفيذ عقوبة حبس المدين في قضايا الحق الخاص مع الإفراج المؤقت بشكل فوري عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19). وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعليق تنفيذ [82] الأحكام القضائية في الرؤية والزيارة للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19).

سبق وأن أشرت في حصر الإجراءات القضائية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) إلى ما أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز-حفظه الله – في يوم الثلاثاء، الموافق 8/14 / 1441 هـ من أمر ملكيا يقضي بتعليق تنفيذ الأحكام القضائية المتصلة بحبس المدين لقضايا الحق الخاص وتعليق تنفيذ أحكام قضايا الرؤية والزيارة. وجاء تفصيل القرار الملكي وفقا لما نقلته وكالة الأنباء السعودية الرسمية: "تعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بحبس المدين في قضايا الحق الخاص، مع الإفراج المؤقت بشكل فوري عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر، وكذلك تعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية

النهائية المتصلة بتمكين الأولاد من زيارة أحد الوالدين المنفصلين، وذلك حتى تاريخ إعلان اللجنة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا وزوال الظروف الاستثنائية لجائحة الفيروس"[83].ولعلنا نقف في هذا المطلب حول مدى توافق هذا الإجراء مع مبدأ لزوم تنفيذ الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية في أمرين .

الأمر الأول: لزوم الحكم القضائي.

الأمر الثاني: تعليق تنفيذ الحكم القضائي والعلاقة بينه وبين اللزوم. وفيما يلي بيان ذلك.

الأمر الأول: لزوم الحكم القضائي وتنفيذه.

إن الحكمة والغاية من وجود منصب القضاء هو فصل الخصومات، وإنهاء النزاعات، والإلزام بما حكم به القاضي، وهذا الأمر أعني الإلزام بالحكم الصادر من القاضي يتضح جليا عند النظر في تعاريف الفقهاء للقضاء والحكم القضائي [84].

وقد عد العلماء رحمهم الله لزوم الحكم القضائي من الآثار المترتبة على الحكم القضائي الذي حكم به القاضي، فالدعاوى المرفوعة أمام القضاء إذا لم تفصل بالحكم القضائي فذلك يعني أن تبقى تلك الخصومة أبد الدهر؛ لأن استيفاء الحقوق يكون بطرق أهمها وأشهرها وأكثرها استخداما طريق القضاء [85].

يقول ابن نجيم عند تعداده لأحكام القضاء:" فمنها بالنسبة إلى الحكم اللزوم فليس لأحد نقضه حيث كان مجتهدا فيه ومستوفيا شرائطه الشرعية "[86]، ويقول الحجاوي: "وإذا حكم وقع الحكم لازما لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه إلا بشرطه المتقدم في باب آداب القاضي"[87].

ويعلل ذلك الشوكاني فيقول: "مرجع لزوم حكم الحاكم، ووجوب امتثاله، وتحريم نقضه يرجع إلى كونه مطابقا للحق، وعدم لزومه وجواز نقضه يرجع إلى كونه مخالفا للحق، ومثل هذه الموافة والمخالة لا تخفى على المحققين من أهل العلم المشتغلين بأدلة الكتاب والسنة ولن يخلي الرب عز وجل عباده وبلاده عن وجود من يقوم بالبيان لما في الكتاب والسنة ويرشد العباد إلى ما اشتملا عليه مما شرعه لهم وبهذا تعرف

أن ما خالف الدليل القطعي أو خالف إجماع المسلمين من الأحكام كان أولى بالنقض وأحق بعدم وجوب الامتثال"[88].

الأمر الثاني: تعليق تنفيذ الحكم القضائي في الرؤية والزيارة.

من مقتضيات الإلزام بالحكم القضائي أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ حتى تعود الحقوق إلى أصحابها أما إذا لم يقبل الحكم التنفيذ فإنه يكون بلا قيمة، ومما يدل على اشتراط أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ ما ورد عن عمر ﷺ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ :" إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" [89].

هذه هي القاعدة العامة في الأحكام القضائية القطعية وجوب التنفيذ، وبناء على ذلك ألزم المنظم السعودي في نظام التنفيذ الجميع بتنفيذ أحكام الرؤية و الزيارة في " المادة السادسة والسبعون: يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيّأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة، على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها".و أيضا رتب على عدم تنفيذ ذلك الحكم القضائي عقوبة السجن كما ورد فيه في :" المادة الثانية والتسعون: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين – أو غيرهما – عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة ، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله"[90].

فالحكم القضائي بمجرد صدوره يلزم تنفيذه كما ذكرنا سابقا، ولكن العلماء قيدوا هذا التنفيذ بإمكانيته وعدم استحالته في قاعدة مهمة وهي أن:" القضاء متى أمكن تنفيذه ينفَّذ"[91]، فما سبق بيانه من وجوب تنفيذ الحكم القضائي هو الأصل إلا أن العلماء ذكروا جملة من الأمور التي تمنع تنفيذ الحكم القضائي ومنها استحالة تنفيذ الحكم القضائي [92]. وحتى تتحقق استحالة التنفيذ التي تمنع الالتزام يجب أن يتوفر في استحالة التنفيذ شرطان هما:

1- أن تكون الاستحالة فعلية.

2- أن تعود استحالة التنفيذ لأمر أجنبي خارج عن إرادة المنفذ [93]. وعند توفر هذين الشرطين يكون الحكم القضائي مستحيل التنفيذ.

و جعل هذا الأمر أعني استحالة التنفيذ للحكم القضائي مانعا من موانع تنفيذ الحكم القضائي – سواء كان دائما أو مؤقتا – هو الذي تدل عليه قواعد الشريعة الإسلامية و مقاصدها العامة فالأوامر الشرعية منوطة بالاستطاعة قال تعالى : ﴿ ئج ئح ئخ ئم ﴾[94] ، وقال الرسول ﷺ :"فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[95] ، ولاشك أن الرؤية و الزيارة يترتب عليها المخالطة بين الزائر و الطفل وقد تنتقل العدوى إلى الحاضن و هذه الأمور كما ذكر أهل الاختصاص من أسباب انتقال العدوى[96]،و قد يترتب عليها هلاك الأنفس التي أمر الشارع الكريم بالمحافظة عليها قال تعالى: ﴿ ئن يى يي ئج ئح ﴾ [97] ، فعندئذ يكون تنفيذ هذا الحكم غير ممكن في ظل هذه الظروف ،و بناء عليه قام ولي الأمر – حفظه الله – بتعليق أحكام الرؤية والزيارة في هذه الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: تعليق تنفيذ عقوبة حبس المدين في قضايا الحق الخاص مع الإفراج المؤقت بشكل فوري عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد (covide-19) [98].

سبق وأن أشرت في حصر الإجراءات القضائية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد(covide-19) إلى ما أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز-حفظه الله – في يوم الثلاثاء، الموافق 8/14 / 1441 هـ من أمر ملكيا يقضي بتعليق تنفيذ الأحكام القضائية المتصلة بحبس المدين لقضايا الحق الخاص. وجاء في تفصيل القرار الملكي وفقا لما نقلته وكالة الأنباء السعودية الرسمية: "تعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بحبس المدين في قضايا الحق الخاص، مع الإفراج المؤقت بشكل فوري عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر"[99].

ولعلنا نقف في هذا المطلب حول مدى توافق هذا الإجراء مع مبدأ لزوم تنفيذ الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية [100] فأقول مستعينا بالله:

عقوبة حبس المدين في قضايا الحق الخاص من العقوبات التعزيرية، ولا شك أن تلك العقوبات أعني العقوبات التعزيرية [101] يكون لولي الأمر سلطات واسعة فيها بعكس العقوبات الحدية والقصاص.

و من المعلوم أن العقوبات التعزيرية منها ما يجب لحق العبد كما في حبس المدين، و منها ما يجب لحق الله كمن قبل امرأة أجنبية عنه[102] .فالعقوبات التعزيرية لحق الله يجوز لولي الأمر إسقاطها للمصلحة عند جمهور العلماء [103] لقول النبي ﷺ " :أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[104] بخلاف العقوبات لحق آدمي إذا كان الآدمي مطالبا به ؛ لأن هذه العقوبات والحال هذه تكون من حقوق العباد، وحقوق العباد ليس للحاكم إسقاطه، بل الذي يملك ذلك هو صاحبها . قال الماوردي : "ولو تعلق بالتعزير حقٌ لآدمي، كالتعزير بالشتم والمواثبـــة ففيه حق للمشتوم والمضروب، وحق السلطان التقويم والتهذيب، وهنا لا يجوز لولي الأمـــر أن يسقط بعفوه حقا للمشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي حقه من تعزير الشاتم والضارب"[105].هذا فيما يتعلق بحكم **إسقاط** العقوبة التعزيرية من حيث العموم .

أما ما يتعلق **بإيقاف** العقوبة التعزيرية بصفة مؤقتة فهو أولى بالجواز من إيقاف العقوبة التعزيرية؛ لأن الإيقاف لا يعني الإسقاط، بل يعني أنه هناك بعض الموانع التي تمنع من إقامة العقوبة التعزيرية، فالتعزير في الشريعة الإسلامية تقدير المصلحة فيه مفوض إلى الإمام أو من ينوب عنه [106].

يقول ابن تيمية رحمه الله:" "أن العقوبات التعزيرية تكون بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب فـــي النـــاس أو قلته، وعلى حسب المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل، وعلى حسب كبر الذنب وصغره"[107].

هذا من حيث الأصل في تعليق العقوبة التعزيرية إن كانت لحق الله أو لحق آدمي، أما تعليق تنفيذ عقوبة حبس المدين في قضايا الحق الخاص والإفراج المؤقت بشكل فوري عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر فهو بسبب الظروف استثنائية التي اجتاحت العالم أعني جائحة كورونا، فقد احتفت بهذه العقوبة ظروف استثنائية دعت ولي الأمر

إلى تعليق تلك العقوبة ، وعند النظر في قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها نجد أن التعليق متوافق مع تلك القواعد والمقاصد فالأوامر الشرعية و منها الحكم القضائي بحبس المدين منوطة بالاستطاعة قال تعالى : ﴿ ئج ئح ئخ ئم ﴾ [108] ، وقال الرسولﷺ :"فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[109] ، ولاشك حبس المدين يترتب عليه المخالطة بين المحبوسين ، وقد تنتقل العدوى إلى السجناء، وهذه الأمور كما ذكر أهل الاختصاص من أسباب انتقال العدوى [110]، و قد يترتب عليها هلاك الأنفس التي أمر الشارع الكريم بالمحافظة عليها قال تعالى: ﴿ يى يي ئج ئح ﴾ [111] ، و من المتقرر عند علماء الإسلام أن مصلحة و مقصد حفظ نفس المدين مقدم على مصلحة و مقصد حفظ المال الذي لأجله حبس المدين .

ويجدر التنبيه هنا إلى ما ذكره الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى من أن تعليق العقوبة التعزيرية أو العفو عنها لا يبطل حق العبد أو يهدره ويجب على القاضي أن يستوفي حق العبد في ذلك الأمر [112].

التوصيات:

خلص الباحث بعد هذه الرحلة الماتعة مع هذا البحث إلى جملة من التوصيات تتلخص في النقاط التالية:

أولا: ضرورة مراجعة الأنظمة القضائية وخصوصا نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام التنفيذ في المملكة العربية السعودية والموائمة بينها وبين الظروف الطارئة، والتطرق إلى تلك الظروف الطارئة في النظام وطريقة تعامل الأنظمة معها.

ثانيا: المسارعة في إنشاء "مراكز تنفيذ أحكام الرؤية والزيارة والحضانة " وهي إحدى مبادرات برنامج التحول ال وطني2020 لتحقيق رؤية المملكة 2030 ، والتأكد من استيفائها للشروط الصحية والاجتماعية المناسبة.

ثالثا: سن ووضع اللوائح والأنظمة القضائية المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني، وتعديل الأنظمة واللوائح وفق ذلك بالتوسع في تنظيم وتقليص الاستثناءات وخصوصا فيما يتعلق " بالتبليغ الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والمعاملات الإلكترونية ".

رابعا: التوسع في الدورات التدريبية للقضاة ومساعديهم في طريقة التعامل مع هذه النقلة النوعية في التقاضي.

خامسا: ضرورة الوقوف على تجارب الدول الأخرى في التعامل مع الجوائح والظروف الاستثنائية والاستفادة من تلك التجارب في جانب العمل القضائي خصوصا.

والحمد لله أولا وآخر وظاهرا وباطنا

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله صحبه وسلم

ثبت المصادر والمراجع.

1. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (1399هـ -1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية

2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ -1991م

3. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر: دار ابن حزم، 1424 هـ-2003م.

5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ -1992م.

6. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ -2004 م

7. ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري. (1406هـ -1986م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (ط1). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

8. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيين المقدسي، (1388هـ -1968م). المغني. (ط1). مكتبة القاهرة.

9. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامين ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418 ه بيروت.

10. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1387) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط2). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

11. أبوداود، سليمان بن الأشعث السيستاني (1993م). سنن أبي داود. (ط1). بيروت: المكتبة العصرية.

12. احمد زكي بدوي, معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب المصري، ط1، القاهرة مصر ، 2003م.

13. أحمد مسلم، أصول المرافعات دار الفكر العربي، بدون ذكر الطبعة، القاهرة،1963. ص 393.

14. آدم وهيب النداوي، فلسلفة إجراءات التقاضي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، العراق، 1988.

15. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م

16. الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن

الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م

17. آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، المرافعة عن بعد، الجمعية العلمية القضائية السعودية مركز قضاء للبحوث والدراسات. 1442هـ.

18. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى 1420ه، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف–الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ.

19. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

20. الأنصاري، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري، على فتح الرؤوف القادر لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الله بكير، الدار السعودية، 1406ه.

21. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422ه) ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. (ط1). دار طوق النجاة.

22. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي. (1403) . كشاف القناع عن متن الإقناع. (د.ت). بيروت: عالم الكتب.

23. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1424 هـ –2003 م). السنن الكبرى. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

24. ابن المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ–1994م.

25. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر

الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ -1975 م

26. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1998م

27. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (1412هـ -1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط 3). دار الفكر.

28. حيدر، علي حيدر خواجة أمين أفندي. (1411هـ -1991م). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. (ط1). بيروت: دار الجيل.

29. الدار اقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م

30. رباب محمود عامر، بحث التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019 م.

31. زغلول أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية،1997م.

32. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1414هـ -1993م). المبسوط. (د.ت). بيروت: دار المعرفة.

33. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ -1994 م

34. السمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: 499 هـ) روضة القضاة وطريق النجاة، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، 1404 هـ –1984 م

35. السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري المتوفى 1971م، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

36. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

37. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (1410هـ:1990م). الأم. (ط1). بيروت: دار المعرفة.

38. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ –1994م

39. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ –1995 مـ

40. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى

41. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.

42. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 –العدد الأول 2012 م.

43. طارق العمر، أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء 1430ه.

44. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية 751ه، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المحقق: نايف الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.

45. عامر، عبد العزيز موسى، التعزير في الشريعة الإسلامية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، , 1957 م.

46. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى: 211هـ، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1436هـ -2015م.

47. عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ -2008 م

48. عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت السنة الأولى المجلد 1 العدد 2 ال جزء1

49. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م.

50. نظام الدين، الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ

51. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، 2001،

52. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر

الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م

53. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى 671ه، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.

54. الكعبي، هادي، والقرعاوي نصيف، بحث " التقاضي عن بعد " مجلة المحقق الحلي للعلـــوم القانونية والسياسية. السنة الثامنة، العدد الأول .2016 م

55. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

56. محمد محمد الألفي، ورقة عمل بعنوان " المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول" مقدمة لمؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس: الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية.

57. المذن واصل، الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1427 ه نقلا عن الدفوع الإجرائية وأثرها في الدعوى القضائية دراسة شرعية تأصيلية.

58. المرداوي، علي بن سليمان الصالحي (د.ط). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

59. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د.ط). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " صحيح مسلم " بيروت: دار إحياء التراث العربي.

60. مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار، إبراهيم مصطفى –أحمد الزيات – حامد عبد القادر –محمد النجار، (2001م)، المعجم الوسيط. (ط1). دار الدعوة.

61. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1412هـ –1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

62. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1978.

63. العبودي عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، بدون ذكر المطبعة، ط1، بغداد، 2000م.

64. وزارة الصحة السعودية، كورونا الفيروس المستجد أسئلة شائعة.

65. وكيع، محمد بن خلف الضبي البغدادي (المتوفى: 306هـ) " أخبار القضاة، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، 1366هـ=1947م

66. ياسين، محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية، ط2، الأردن، دار النفائس، 1420ه.

المواقع الإلكترونية:

موقع مجلس القضاء الإداري https://www.bog.gov.sa.

موقع المجلس الأعلى للقضاء https://www.scj.gov.sa.

موقع ديوان المظالم https://www.bog.gov.sa

موقع منظمة التعاون الإسلامي. https://www.oic-oci.org

موقع منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int

موقع ناجز https://najiz.moj.gov.sa

موقع وزارة الصحة السعودي https://www.moh.gov.sa.

موقع وكالة الأنباء السعودية https://www.spa.gov.sa.

موقع ويكبيديا على الشبكة العالمية. https://ar.wikipedia.org.

---

(1) مصطفى و آخرون ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة 361/1

(2) عمر ، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة 918/2.

(3) د. احمد زكي بدوي, معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب المصري، ط1، القاهرة مصر ، 2003، ص190.

(4) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار الكتاب الجامعي ،بدون ذكر الطبعة، القاهرة، 2001 ، ص 350 ؛ د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ,دار الفكر العربي، ط1، القاهرة, مصر، 1978،ص 25. ،. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، بدون ذكر المطبعة، ط1، بغداد، 2000، ص131.

(5) أحمد مسلم، أصول المرافعات دار الفكر العربي، بدون ذكر الطبعة، القاهرة،1963. ص 393.

(6) انظر أدم وهيب النداوي، فلسلفة إجراءات التقاضي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، العراق، 1988, ص18.

(7) وقد انتقد هذا التعريف؛ لأن الإجراءات لابد من أن تكون أمام المحاكم أو من قبلها أو بأمر منها د. فتحي والي ود. زغلول أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية،1997، ص 109.

(8) انظر : المذن واصل ، الوقف و مبادئ الإجراءات القضائية ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، 1427 ه ، ص 33 نقلا عن الدفوع الإجرائية و أثرها في الدعوى القضائية دراسة شرعية تأصيلية ص 25 ، 26 .

(9) هي عاصمة مقاطعة هوبي وتعد أكبر مدينة فيها والأكثر اكتظاظا بالسكان في وسط الصين، ويبلغ عدد سكانها أكثر من 11 مليون نسمة ، وسابع أكثر المدن الصينية اكتظاظا بالسكان ، واحدة من تسع مدن وطنية مركزية في الصين. تقع في شرق الصين الأوسط على نهر يانغتزيه (تشانغ جيانغ) عند التقائه بنهر هان، وهي مركز صناعي واقتصادي رئيسي بالنسبة لوسط الصين. قدر عدد سكانها بحوالي 9100000 نسمة في عام 2006. تعتبر ووهان اليوم المركز السياسي والاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والتعليمي لوسط الصين. انظر: موقع ويكبيديا على الشبكة العالمية

.https://ar.wikipedia.org8

(10) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int.

(11) وزارة الصحة السعودية ، كورونا الفيروس المستجد أسئلة شائعة ، ص 2.

(12) انظر: موقع وزارة الصحة السعودي https://www.moh.gov.sa .

(13) الجدير بالذكر أن تم إطلاق العديد من الخدمات الإلكترونية كما سيأتي ذلك في ثالثا وتم عودة العمل في مقار العمل في 7/ 10 / 1441هـ.

(14) انظر: موقع المجلس الأعلى للقضاء على الشبكة العنكبوتية. https://www.scj.gov.sa

(15) انظر: موقع مجلس القضاء الإداري https://www.bog.gov.sa.

(16) انظر : موقع وكالة الأنباء السعودية https://www.spa.gov.sa

(17) انظر المرجع السابق.

(18) بوابة ناجز هي: منصة الخدمات العدلية الإلكترونية والتي يتم من خلالها تقديم كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية من خلال بوابة موحدة سعيا لزيادة رضا مستفيدي وزارة العدل من مواطنين ومقيمين وقطاعات أعمال وتسهيلاً للمستخدمين للوصول والتعامل مع الخدمات العدلية الإلكترونية بشكل ميسر وسريع. وتضم بوابة ناجز في نسختها الأولى العديد من الخدمات العدلية الإلكترونية والمصنفة حسب طبيعتها العدلية كخدمات المحاكم والوكالات والعقارات والتنفيذ وغيرها، ويقوم الفريق المختص بالبوابة بإضافة خدمات إلكترونية جديدة بشكل دوري حتى تشمل البوابة جميع الخدمات العدلية. ويتم تقديم أكثر من 120 خدمة عبر تلك البوابة. انظر: https://najiz.moj.gov.sa

(19) سيأتي مزيد بيان لهذه الخدمة عند الحديث عليها بالتفصيل.

(20) يتم تقديم أكثر من 120 خدمة إلكترونية من أهمها : خدمة المصادقة على قرارات الاستئناف عن بُعد، مما يتيح لقضاة محاكم الاستئناف التعامل مع القضايا من خلال منظومة الوزارة الإلكترونية وكتابة القرار بالتأييد أو النقض أو الملاحظة واعتماده،

دون الحاجة للحضور إلى مقرات المحاكم.و خدمة "إثبات حضانة" التي تمكن المرأة من إصدار إثبات حضانة لأطفالها دون الحاجة إلى رفع دعوى – عند عدم وجود نزاع – في عملية إلكترونية من رفع الطلب وحتى صدور الصك. وخدمة " التقاضي الإلكتروني للقضايا التجارية" التي تمكن أطراف الدعوى من تبادل المذكرات والردود على أسئلة الدائرة القضائية. وخدمة "المصادقة الإلكترونية عن بعد" التي تمكن أطراف الدعوى من المصادقة على محاضر ضبوط الجلسات القضائية من خلال رسالة نصيّة تصل لهواتفهم في عملية إلكترونية متكاملة دون الحاجة إلى زيارة المحكمة. وخدمة "حصر ورثة" التي تمكن الورثة من إصدار إثبات حصر ورثة في عملية إلكترونية بالكامل من رفع الطلب وحتى صدور الصك، وخدمة " تصديق عقد نكاح" وخدمة " تحديث الصكوك إلكترونياً".

انظر: موقع وكالة الأنباء السعودية **https://www.spa.gov.sa**.، موقع وزارة العدل**https://www.moj.gov.sa**.

(21) انر: موقع ديوان المظالم https://www.bog.gov.sa/Pages/default.aspx**.**

(22) من تلك الهيئات العلمية الشرعية: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، هيئة الفتوى بالكويت ، مجلس الإفتاء الأردني، المجلس العلمي بالمغرب ، وزا ة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ، المجلس الأوروبي للإفتاء.

(23) ومن ذلك الجمعية الفقهية السعودية فقد أصدرت عددها 51 و هو عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا الجديد **(covide-19)** ، كما قامت العديد من عمادات البحث العلمي في الجامعات السعودية ببعض المبادرات حول أبحاث فيروس كورونا الجديد **(covide-19)** ، كما أصدر عددا من العلماء و الباحثين كتبا حول تلك المسائل.

(24) سورة المائدة الآية 32.

(25) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية للعام 2020 م موقع منظمة التعاون الإسلامي. **https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar**

(26) سورة النساء الآية 71.

(27) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية للعام 2020 م موقع منظمة التعاون الإسلامي.
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(28) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية للعام 2020 م موقع منظمة التعاون الإسلامي.
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(29) سورة يونس الآية 107.

(30) سورة غافر الآية 60.

(31) موقع وكالة الأنباء السعودية. . **https://www.spa.gov.sa/2047028**

(32) سورة البقرة الآية 195.

(33) سورة النساء الآية 29.

(34) سورة المائدة الآية 2.

(35) سورة هود الآية 52.

(36) سورة يوسف 64.

(37) موقع وكالة الأنباء السعودية. **https://www.spa.gov.sa/2048662**.

(38) انظر : وكالة الأنباء السعودية .**https://www.spa.gov.sa/2048223**

(39) سيأتي في المبحث الثاني مزيد بيان و تفصيل في ذلك إن شاء الله.

(40) سبق التنبيه على هذا الإجراء من ضمن الإجراءات الاحترازية ص 12.

(41) الشراج جمع شرجة وهي: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. النهاية في غريب الحديث 2/ 456.

(42) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة باب سكر الأنهار برقم 2359. صحيح الب خاري3/111.

(43) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين برقم 1558. صحيح مسلم 3/1192.

(44) أخبار القضاة لوكيع 1/ 74 ، المبسوط 16 / 66.

(45) سورة النور الآية 48-50

(46) الجامع لأحكام القرآن 12/ 269 ، أضواء البيان للشنقيطي 70/3.

(47) مقاصد الشريعة لابن عاشور

(48) المغني 10/ 48

(49) كما في التعميم رقم 743 / ت في 1437/4/24هـ من رئيس المجلس الأعلى للقضاء لرؤساء المحاكم والدوائر القضائية بشأن سرعة البت في قضايا السجناء ، و التعميم رقم 953 / ت في 1438/11/18هـ من رئيس المجلس الأعلى للقضاء بشأن سرعة إنجاز المعاملات فيما يخص النواقص.

(50) المستصفى ص 208 ، بيان المختصر للأصفهاني 27/2.

(51) سورة التغابن الآية 16.

(52)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب فرض الحج مرة واحدة برقم 1337صحيح مسلم 2/ 957

(53) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم 1117صحيح البخاري 2/ 48

(54) الموافقات للشاطبي 335/1.

(55) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة و لم يذكر بابا برقم 2517. سنن الترمذي 249/4، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 2/ 610.

(56) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة .برقم 2221. صحيح مسلم 4 / 1742

(57)أخرجه مسلم في كتاب السلام باب الطاعون و الطيرة و الكهانة و نحوها برقم 2218.صحيح مسلم 4 /1737

(58) سورة البقرة الآية 195.

(59) التقاضي عن بعد هو: "نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبة تطبيق كافة اجراءات

التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بوساطة اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني ، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الاحكام الكترونيا" .الكعبي، هادي، والكرعاوي نصيف ، بحث " التقاضي عن بعد " مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. السنة الثامنة، العدد الأول .2016 م ص 283. رباب محمود عامر، بحث التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019 م، ص 393 –394، التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة، عمر لطيف كريم العبيدي، مجلة جامعة تكريت السنة الأولى المجلد 1 العدد 2 ال جزء1 ص 512–513. وعرف العمر التقاضي الإلكتروني بأنه استخدام وسائل تقنية في معالجة المعلومات التي يمكن من فصل الخصومات وقطع المنازعات بتبيين الحكم الشرعي فيها. طارق العمر، أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء 1430ه، ص 51.

(60) من مبادرات الوزارة مبادرة نظام إدارة القضايا المتكامل و يعني التحـــول الرقمي الشامل لجميع إجراءات منظومة التقاضي وذلك من خلال أتمته جميع الأعمال الإدارية والمعلوماتية، ابتداءً من مرحلة قيد الدعوى وتسجيلها، مرورًا بإجراءات التبليغ، ومن ثم دعم عمليات التقاضي ومتابعة القضايا، وانتهاء بعمليات التنفيذ.كما أن من الركائز الاستراتيجية لتحقيقة رؤية المملكة 2030 م تطوير التعاملات الإلكترونية من خلال زيادة نسبة الخدمات المقدمة للمستفيدين ومستويات الإتاحة لها ورفع كفاءة الإجراءات الداخلية للوزارة. انظر: موقع وزارة العدل
https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/vision2030/Pages/ntp_moj.aspx

(61) انظر : موقع المجلس الأعلى للقضاء **https://www.scj.gov.sa**.

(62) من الأهداف الاستراتيجية لديوان المظالم ١٤٣٧-١٤٤٢هـــ (٢٠٢٠) الهدف الثاني التحول الإلكتروني لأعمال ديوان المظالم خلال خمس سنوات. انظر: موقع ديوان المظالم https://www.bog.gov.sa/StrategicPlan/Pages/StrategicFeatures.aspx

(63) المرافعة عن بعد .آل خنين (ص 3–4).

(64) المحكمة الإلكترونية من المصطلحات الحديثة وقد عرفها بعض الباحثين بأنها:" المحكمة التي تقوم بجميع الاعمال الموكلة اليها قانوناً باستخدام الحاسب الالكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصة بتطبيق إجراءات التقاضي و الموصول بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت), لاختصار الوقت والجهد وإصدار الحكم بأبسط وأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمحكمة ". وتتألف هذه المحكمة من عدد من العناصر هي: 1-القضاة. 2-الموظفين الحقوقيين 3-الموظفين المختصين بالحاسوب والشبكات والانترنت. انظر: الكعبي، هادي، والكرعاوي نصيف، بحث " التقاضي عن بعد ص 300. رباب محمود عامر ، بحث التقاضي في المحكمة الإلكترونية ص 406-412

(65) يرجع أساس نشأه هذا النظام الى الاجتماع الذي تم بين معهد القانون الخاص لحل المنازعات الإلكترونية ومركز فيلانوفا للمعلومات في القانون والسياحة في 25 أكتوبر 1995 بواشنطن ومن ذلك التاريخ حتى الإعلان عن هذا المشروع استمر العمل لتأسيس هذا المشروع بمشاركة جمعية المحكمين الأمريكيين وفي 4 مارس 1996 تم الإعلان رسميا عن هذا المشروع من خلال نشره في صحيفة تم توزيعها من خلال البريد الإلكتروني وغيرها من الأجهزة على شبكة الأنترنت، وقد بدأ استخدام هذا النوع من التقاضي في دول العالم حديثا في بداية هذه الألفية كما في سنغافورة والصين والبرازيل. انظر: رباب محمود عامر، بحث التقاضي في المحكمة الإلكترونية، ص 394، 414-415، محمد محمد الألفي، ورقة عمل بعنوان " المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول" مقدمة لمؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس: الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية ص 34، المحكمة الإلكترونية، صفاء أوتاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 -العدد الأول 2012 م، ص 189 - 199 وقد تسارع استخدام هذه التقنية مع هذه الجائحة في الكثير من دول العالم ومن بين ذلك الدول العربية كمصر والسعودية.

(66)آل خنين ، المرافعة عن بعد ، ص 7

(67) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله و القاضي

إلى أمنائه برقم 7192. صحيح البخاري 9/ 75.

(68) آل خنين ، المرافعة عن بعد ، ص 4.

(69)طارق العمر، أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، 1430 هـ، ص 128–136 مع مراعاة أن تكون جميع الطرفيات خاضعة لسلطة القاضي وغرفة التحكم بالاتصال تحت إشرافه بحيث تكون الغرف التي يجلس فيها الأطراف البعيدين كوجود في أي جهة رسمية بمكن للقاضي أن يدير الجلسة فيها ، كما يجب استخدام تقنيات عالية الجودة في الاتصال المرئي، وكذلك استخدام برمجيات و تقنيات اتصال تمكن من المزامنة بين الصوت والصورة والتي تحقق التفاعل بين الأطراف، مع توفير ما استحبه الفقهاء من وجود الأعوان والمترجمين وما استحبه الفقهاء في مجلس القضاء من كون المكان فسيحا لائقا والابتعاد عما يشوش مع استحضار أن الأصل هو الحضور الشخصي إلى مجلس القضاء والعدول عن هذا الأمر راجع لسلطة القاضي.

(70) إعلام الموقعين 3/ 109 –110.

(71) انظر : تحفة الفقهاء 373/3 ، أسنى المطالب 268/4 ، المغني 10 /65

(72) هذا هو رأي بعض القانونين. انظر: صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية ص179–188.

(73) آل خنين ، المرافعة عن بعد ، ص5.

(74) أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية باب كيف القضاء برقم 3582 .سنن أبي داود 3 /301 ، و الترمذي في سننه في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما برقم 1331. سنن الترمذي 610/3. وحسنه الترمذي.

(75) آل خنين، المرافعة عن بعد ، ص 5

(76) ذكر هذه الشروط السبعة معالي الشيخ آل خنين في المرافعة عن بعد ص 6.

(77) الأصل في الشهادة أن تكون في مجلس القضاء ، و لكن أجاز الفقهاء من حيث الجملة بعض صور الشهادة التي يكون فيها الشاهد في غير مجلس القضاء كما في

كتاب القاضي إلى القاضي بشهادة شهود عنده. شرح أدب القاضي للحصاف 3/ 289، روضة القضاة 1/ 335–337، شرح ميارة على التحفة 1/41–44، مغني المحتاج 409/4، أدب القضاء لابن أبي الدم 461–464، المغني 74/14 –75، كشاف القناع 6/ 362. وكما في الشهادة على الشهادة المبسوط 16/ 137–138، تبصرة الحكام 1/ 436، الأم 6 / 250، ال مغني14 /199. وفي حال ما إذا فوض الإمام للقاضي أن يستخلف من يسمع شهادة الشهادة تبصرة الحكام 61/1، أسنى المطالب 4 / 286، كشاف القناع 6/ 294. قال صاحب "المبسوط 137/16–138 في كتاب القاضي إلى القاضي: "ولحاجة الناس إلى ذلك فقد يكون الشاهد للمرء في حقه على بلدة وخصمه في بلدة أخرى فيتعذر عليه الجمع بينهما ، وربما لا يتمكن من أن يشهد في شهادة ما ، وأكثر الناس يعجزون عن أداء الشهادة على الشهادة على وجهها ، ثم يحتاج بعد ذلك إلى معرفة عدالة الأصول ويتعذر معرفة ذلك في تلك البلدة فتقع الحاجة إلى نقل شهادتهم بالكتاب إلى مجلس ذلك القاضي؛ ليتعرف القاضي من ّ الكتاب عدالتهم ويكتب ذلك إلى القاضي المكتوب إليه فللتيسير جوزنا ذلك ".

(78) آل خنين ، المرافعة عن بعد ، ص 7.

(79) انظر: تبصرة الحكام 1/ 93 ، شرح مياره 3/1.

(80)انظر : موقع وزارة العدل https://www.moj.gov.sa/ar/pages/default.aspx

(81) انظر : موقع ديوان المظالم
https://rserv1.bog.gov.sa/EServices/Pages/default.aspx

(82) التنفيذ هو: إمضاء قضاء القاضي بشروطه. حاشية ابن عابدين 297/5.

(83) انظر: ص 13. مع العلم بأن وزارة العدل أعلنت عير موقعها الإلكتروني بتاريخ 7/ 10 / 1441هـ عن صدور أمر ملكي كريم يقضي برفع تعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بتمكين الأولاد من زيارة أحد الوالدين المنفصلين. في حين أصدر معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء قراراً بأن يتولى قاضي التنفيذ تعديل قرارات التنفيذ للأحكام الصادرة بزيارة الصغير، وذلك بما يتواءم مع أوقات السماح بالتجول الصادرة من الجهات المعنية، دون الحاجة لإعادتها لقاضي الموضوع، ويعد

التعديل سارياً لحين رفع الظروف الاستثنائية، وتوجيه المستفيدين بالتقيد بالإجراءات والتدابير الوقائية المبلغة من الجهات المعنية. وقالت الوزارة أنه بإمكان المستفيدين الاطلاع على حالة طلبات التنفيذ الخاصة بهم عبر بوابة ناجز للخدمات العدلية الإلكترونية najiz.sa. انظر: موقع وزارة العدل https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1068 .كما أعلن المتحدث باسم وازرة العدل، الشيخ محمد المطلق، اليوم الثلاثاء، 15 /8 /1441هـ :" أن "قضايا الزيارة والرؤية التي تم تعليقه؛ إنفاذاً للأمر الكريم ما يقارب من الـ5000 قضية من قبل وزارة العدل. انظر : https://www.mnbr.news/193132.html.

(84) و من النماذج التي يظهر فيها ذلك تعريف ابن عابدين حيث عرف القضاء بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص ، و تعريف القرافي للقضاء بأنه إنشاء إلزام أو اطلاق في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصلحة الدنيا. وتعريف زكريا الأنصاري بأنه إلزام من له الإلزام بحكم الشرع. وتعريف البهوتي بأنه الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات. انظر تلك التعاريف في: حاشية ابن عابدين 5/ 352، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 2، شرح عماد الرضا 228/1، كشاف القناع 280/6. ومن النماذج في تعريف الحكم القضائي تعريف المالكية للحكم القضائي بأنه ما يلزم القاضي به أحد الخصمين. البهجة شرح التحفة 34/1، وتعريف الشافعية للحكم القضائي بأنه إلزام من له الإلزام بحكم الشرع. شرح عماد الرضا 288/1.

(85) انظر: درر الحكام 4/ 519 ، نظرية الدعوى 122/1.

(86) البحر الرائق 281/6

(87) الإقناع 4/ 392.

(88) السيل الجرار 1 / 835.

(89) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 11/ 319 ، والدارقطني في سننه في كتاب الأقضية

و الأحكام و غير ذلك في كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ . برقم 4471. سنن الدار اقطني 5/ 367، والبيهقي في سننه الكبرى في باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له برقم 20567 السنن الكبرى للبيهقي. 20/ 446

(90) نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٣ وتاريخ: ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ هـ.

(91) القواعد والضوابط ص 491 عن التحرير 3/ 871. ونحوه في النهر الفائق، فتح القدير 3/ 244

(92) توسع علماء القانون في ذلك عند ذكر أسباب انقضاء الحق دون الوفاء به وذكروا من تلك الأسباب: الإبراء، استحالة التنفيذ، مرور الزمن .الوسيط للسنهوري 3 / 962، 973-978

(93) الوسيط للسنهوري 3/ 984.

(94) سورة التغابن الآية 16.

(95) سبق تخريجه ص 22

(96) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية.

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses ، .

موقع وزارة الصحة السعودي

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx ،

وزارة الصحة السعودية، كورونا الفيروس المستجد أسئلة شائعة.

(97)سورة البقرة الآية 195

(98) لا يخلو حال المدين من حالين. الأول: أن يكون المدين معسرا فهذا لا يحبس باتفاق العلماء. الثاني: أن يكون المدين موسرا قادرا على الوفاء فقد أجاز جمهور العلماء حبس ذلك المدين مع تفصيلات كثيرة في ذلك. انظر: شرح فتح القدير 2/ 316، المدونة 4/ 105، الأم 3/ 149، الطرق الحكمية ص 63، الفروع 649/2.

(99) انظر ص 12. وقد أعلن المتحدث باسم وزارة العدل، الشيخ محمد المطلق، يوم الثلاثاء، 15 /8 /1441هـ:" تعليق تنفيذ قرارات حبس المدين لقضايا الحق الخاص

التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين، والتي بلغت ما يقارب 70 ألف. انظر: https://www.mnbr.news/193132.html.

(100) سبق بيان و تقرير هذا المبدأ في القضاء الإسلامي ص 31.

(101) التعزير هو: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. الفتاوى الهندية 167/2، إعانة الطالبين 167/4، إعلام الموقعين 99/2.

(102) الفتاوى الهندية 167/2 ، مواهب الجليل 6/ 320 ، روضة الطالبين 381/7.

(103) خلافا للحنفية في رواية والحنابلة في رواية فقد استثنوا ما نص عليه من التعزير فيجب عندهم الامتثال له ولو كان لحق الله. انظر: البحر الرائق 49/5، حاشية ابن عابدين 75/4، التاج والإكليل 6/ 319، مواهب الجليل 320/6، روضة الطالبين 176/1، إعانة الطالبين 199/4، المغني 9/ 149، الإنصاف 10 / 241.

(104) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه برقم 4375. سنن أبي داود 133/4 وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 260/1 برقم 1185.

(105) الأحكام السلطانية للماوردي ص 230.

(106) التعزير في الشريعة الإسلامية ص 422.

(107) السياسة الشرعية لابن تيمية ص 86.

(108) سورة التغابن الآية 16.

(109) سبق تخريجه ص 22.

(110) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية. **https://www.who.int** ، موقع وزارة الصحة السعودي **https://www.moh.gov.sa**، وزارة الصحة السعودية، منشور كورونا الفيروس المستجد أسئلة شائعة.

(111) سورة البقرة الآية 195.

(112) فتح القدير 346/5 ، الأحكام السلطانية للماوردي ص 230.